

كتاب الأم

كتاب المدبر وتدبير المكاتب .

قال الشافعي : وإذا در الرجل عبده ثم كاتبه فليس الكتابة بإبطال للتدبير إنما إبطاله أن يخرج من ملكه قبل الكتابة ويسأل فإن قال : أردت إثباته على التدبير غير أني أردت أن أتعتق فهو مدبر مكاتب وهكذا إن كاتب أمة فإن ولدت فهو مكاتب معها وإن كانت مديرة مكاتب فولدها مكاتب مدبر قال : وإذا كاتب عبده ثم دبره قبل العجز ثم عجز كان مديرا وإن شاء الثبات على الكتابة ثبتناه عليها فإن أدى عتق وإن مات سيده قبل الأداء عتق بالتدبير إن حملة الثلث فإن لم يحمله الثلث عتق منه ما حمل الثلث وبطل عنه من الكتابة بقدر ما عتق منه وإن قال : أردت الرجوع في التدبير فلا يكون رجوعا إلا أن يخرج من ملكه فهو مدبر وهو مكاتب والقول الثاني : أنه يسأل فإن قال أردت الرجوع في التدبير فهو رجوع وهو مكاتب لا تدبير له وإن كاتب عبده ثم دبره قبل العجز ثم عجز كان مديرا فإن شاء الثبات على الكتابة ثبت عليها وله الكتابة والتدبير وإن دبر عبده ثم كاتبه فلم يؤد حتى مات عتق من الثلث وبطلت الكتابة لأن الكتابة لا تكون إبطالا للتدبير إنما يكون إبطاله بأن يقول مالكه أردت إبطاله يخرج من ملكه قبل الكتابة